

٤ - ينبغي لأمانة كل هيئة أن تتأكد قبل انعقاد الدورة من أن الوثائق مطبوعة لجميع الأعضاء قبل الدورة بوقت كاف بحيث لهم من دراستها على النحو المناسب والا يفتح جدولاً زمنياً للجلسات ، بالتشاور مع رئيس اللجنة ، إلا بعد توفر الوثائق بمدة كافية .

٥ - عند تخطيط احتياجات دورة معينة ، ينبغي أن يوضع في الحسبان عدم ملك جلسات لهم واحد على الأقل قبل اختتام الدورة كما ينبغي إعداد مقارنات التكاليف والقرارات وطرقها دوماً تتداخل مع أعمال اللجنة .

٦ - ينبغي لأعضاء اللجان أن يتكفروا من أي تدخل محتمل لها بين عضوية لجانهم وعضوية لجان أخرى ، ولا سيما عضوية اللجان العاملة في نفس الميدان من النشاط بغية تقليل احتمال تضارب جداول مؤتمرات الجلسات ، وينبغي كذلك للجنة المؤتمرات أن تظن اهتماماً خاصاً لهذه النقطة عند دراستها للجداول المقترحة .

٧ - ينبغي لأمين كل هيئة أن يتفق ، حسب الاقتضاء ، بإبلاغ الأعضاء بشأن قرارات وطرائق عمل معظم الاجتماعات والقرارات ، بما في ذلك التوجهات المتعلقة بتوفير موارد المؤتمرات واستعداداتها .

٨ - ينبغي لأمين كل هيئة أن يتفق ، لدى بدء كل دورة ، بإبلاغ الأعضاء بموارد المؤتمرات ، بما في ذلك عدد الجلسات ومقارنات التكاليف المقترحة ، المتاحة للهيئة ، وأن يقدم لهم في قرارات مناسبة خلال الدورة وصلاً موجهاً لكيفية استخدامهم لتلك الموارد .

الجلسة الخامسة  
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢

٢٢/٢٢ - لجنة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥١ (د - ٢٦) المتوخى في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وقد أحاطت طيباً بتقرير لجنة المؤتمرات (٢٢) .

١ - تقرر الآتية على لجنة المؤتمرات ، المكونة من اثنان وعضون دولة عضو على أن يعاد النظر في اختصاصاتها حسب الاقتضاء ؛

٢ - تقرر من رئيس الجمعية العامة أن يحدد ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، الى عصبة دول أعضاء ، على أساس توافر جداولها عامل ، أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات ؛

٢ - تقريران تكتن لجنة القوميات الاعضاءات العربية اثناء :

( ا ) اعداد المشورة الى الجمعية العامة بشأن جدول القوميات ؛

( ب ) التلام نيابة عن الجمعية العامة بمطالب حالات الخروج من جدول القوميات المقرر التي تعرض عليها آثار اداها والتي ؛

( ج ) تسمية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التفرقة الاصل لموارد القوميات ومراقبتها ومراجعتها ، بما في ذلك التوافق ، الكفالة الكفا والتمويل استخدام لها ؛

( د ) اعداد المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنطقة ، الرابطة والمفصلة ، من خدمات القوميات ومراقبتها ومراجعتها ؛

( هـ ) اعداد المشورة الى الجمعية العامة بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين وتنسيق القوميات داخل منطقة الامم المتحدة ، بما في ذلك خدمات وبرامج القوميات ، واجراء المشاورات المناسبة في هذا الشأن ؛

٤ - يجهز من مرفقاتها المرفقة التماس مشورة لجنة القوميات فيما يتعلق بوضع جدول اجتماعاتها العادية وفيما يتعلق باى مشورات ياتج عنها في المنطقة الثانية لمراقبتها .

الجلسة الخامسة ١٩

١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

"

" "

" "

المقرر في الجمعية العامة الاون العام ( ٢٤ ) في وقت لاحق بأنه لا م ، عملا بالمقرر ٢١ من القرار الرابع اثناء ، يتضمن اعداد لجنة القوميات .

وهيئة لذلك تكتن لجنة القوميات من الدول الاعضاء التالية اسفلها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، بنما ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، ساحل العاج ، موريتانيا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، النيجر ، كندا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، النمسا ، السويد ، لوكسمبورغ ، ايرلندا الشمالية ، النمسا ، بولندا ، بورتوريكو ، جمهورية الدومينيكان ، بنما ، بولندا ، البرازيل ، الجمهورية العربية السورية ، اليابان ، بلجيكا .